

وسائل الشيعة

[486] (15332) 3 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الدابة، أ يصلح أن تضرب وجوها، ويسمها بالنار؟ قال: لا بأس. (15333) 4 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس به إلا ما كان في الوجه. (15334) 5 - وعن أبيه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وسم المواشى؟ فقال: توسم في غير وجوها. (15335) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا بأس بسمه المواشى إذا تنكبتم وجوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 12 - باب انه يكره أن يقال للدابة عند العثار: تعست (15336) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي _____ 3 - المحاسن: 628 / 99. 4 - المحاسن: 644: 172. 5 - المحاسن: 644 / 173. 6 - قرب الاسناد: 39. (1) تقدم في الاحاديث 4 و 5 و 12 من الباب 10 من هذه الابواب. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 6: _____ (*) 5. / 538